

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤

الصادر فى ٢٤/١/٢٠٠٤

بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛  
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون  
رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران  
المعدل بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الهيئة المصرية للرقابة  
على الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى  
إلى شركة تابعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١/ط لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
الطيران المدني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩١/ط لسنة ١٩٩٨ بتحديد حقوق الارتفاق الجوى  
المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد سلطة الطيران المدني ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بكل مطار بمراعاة درجة المطار على النحو الوارد بالملحق رقم (١٤) لاتفاقية الطيران المدنى الدولى ، وبما لا يقل عن خمسة عشر كيلومتراً حول المطار من جميع الجهات ، على نحو يكفل سلامة الملاحة الجوية مع مراعاة التوسعات فى المستقبل .

**( المادة الثانية )**

تحدد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بكل محطة من محطات الأجهزة والتجهيزات التى تخدم الطيران المدنى على النحو المحدد بالملحق رقم (١٠) لاتفاقية الطيران المدنى الدولى وطبقاً لاشتراطات الشركات المصنعة لتلك الأجهزة والتجهيزات وبما لا يقل عن خمسة كيلومترات حول كل محطة من جميع الجهات ، على نحو يكفل سلامة الملاحة الجوية مع مراعاة التوسعات فى المستقبل .

**( المادة الثالثة )**

لا يجوز إقامة أو تعليية أية مباني أو إنشاءات أو استخدامات أو أعمال داخل حدود المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى المحيطة بالمطارات ، وتجهيزات الملاحة الجوية ، إلا بعد الحصول على ترخيص من سلطة الطيران المدنى ووفقاً للاشتراطات التى تحددها .  
ويقدم طلب الحصول على الترخيص إلى سلطة الطيران المدنى على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى المشار إليه ، بعد سداد الرسوم المقررة .

ويعرض الطلب مشفوعاً بتقرير فنى على رئيس سلطة الطيران المدنى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه للبت فيه ، وعلى رئيس سلطة الطيران المدنى البت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، ويخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر فيه خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

## ( المادة الرابعة )

تحدد اشتراطات المنشآت فى المناطق المشمولة بحق الارتفاق الجوى كمايلى :

١ - يحظر إقامة أية منشآت تخترق الأسطح التخيلية للحد من العوائق ، للممرات،

بالبينات والميول المذكورة فيمايلى :

**منطقة شريط الممر :** تترك مسافة أمان على جانبي الممر بعرض ١٥٠ متراً من محور الممر لايسمح بها بأية إنشاءات إلا مايخدم حركة الطيران المدنى ووفقاً للمواصفات المحلية والدولية ذات الصلة .

**السطح الداخلى للاقتراب :** على بعد ٦٠ متراً (ستون متراً) من عتب الممر وعرض ١٢٠ متراً (مائة وعشرون متراً) وطول ٩٠٠ متر (تسعمائة متر) وميل (١/٨٪) .  
**سطح الاقتراب :** على بعد ٦٠ متراً من عتب الممر وعرض ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) وبانفراج (١/١٥٪) من كل جانب ، ويتكون من القطاعات التالية :

**القطاع الأول :** سطح مائل لأعلى بميل (١/٨٪) ولمسافة ٢٥٠٠ متر (ألفان وخمسمائة متر) من عتب الممر ، ليصل الارتفاع إلى ٤٥ متراً فوق منسوب عتبة الممر .

**القطاع الثانى :** سطح أفقى داخلى لمسافة ١٥٠٠ متر (ألف وخمسمائة متر) من نهاية القطاع الأول على ارتفاع ٤٥ متراً (خمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتب الممر .

**القطاع الثالث :** سطح مائل لأعلى بميل (٢/٥٪) بطول ٤٠٠٠ متر (أربعة آلاف متر) من نهاية القطاع الثانى ليصل الارتفاع النهائى إلى ١٤٥ متراً فوق منسوب عتبة الممر .

**القطاع الرابع :** سطح أفقى خارجى لمسافة ٧٠٠٠ متر (سبعة آلاف متر) من نهاية القطاع الثالث على ارتفاع ١٤٥ متراً (مائة وخمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتب الممر .

**السطح الانتقالى :** سطح مائل لأعلى بميل (١/٤٣٪) ويمتد من الحافة الخارجية لمنطقة شريط الممر لمسافة أفقية ٣١٥ متراً (ثلاثمائة وخمسة عشر متراً) حتى يتقابل مع السطح الأفقى الداخلى ، بارتفاع ٤٥ متراً (خمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتب الممر .

**السطح الأفقى الداخلى :** سطح يحدد بالمحل الهندسى لنقطة تتحرك على بعد ٤ كم (أربعة كيلومترات) من محور الممر ، وعلى ارتفاع ٤٥ متراً (خمسة وأربعون متراً) فوق العتب ذو المنسوب الأدنى فوق سطح البحر .

**السطح المخروطى :** سطح مائل لأعلى بميل (٥ /) من نهاية السطح الأفقى وبمسافة ٢٠٠٠ متر (ألفان متر) حتى ارتفاع ١٤٥ متراً (مائة وخمسة وأربعون متراً) فوق منسوب عتب الممر .

مع مراعاة التصريح بالارتفاع الأقل فى حالة تداخل الأسطح .

## ٢ - حول محطات الرادار :

تحدد دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر (خمسمائة متر) مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار ، لايسمح بداخلها بالبناء من أى نوع .

تحدد دائرة أفقية لمسافة ١٥٠٠ متر تقاس من نهاية دائرة ٥٠٠ متر بإجمالى مسافة قدرها ٢٠٠٠ متر ومركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار يصرح بداخلها بارتفاعات لا تتجاوز منسوب أعلى نقطة بها منسوب قاعدة هوائى الرادار .

تحدد دائرة لمسافة ٣٠٠٠ متر تقاس من نهاية دائرة ٢٠٠٠ متر بإجمالى ٥٠٠٠ متر مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار يصرح بداخلها بارتفاعات بميل لأعلى بنسبة (٨٧ /) من بعد ٢٠٠٠ متر حتى نهاية ٥٠٠٠ متر ليكون أقصى ارتفاع يمكن السماح به هو منسوب قاعدة هوائى الرادار مضافاً إليه ٢٦ متراً .

تحدد دائرة نصف قطرها ٩٣٠ متراً على ألا يقل مركزها نقطة إحداثيات هوائى الرادار يمنع بداخلها إقامة أية منشآت معدنية أو منشآت لها أسطح معدنية وذلك لتأثيرها السلبى على كفاءة تشغيل الرادار .

يحظر إقامة أى محطات توليد كهرباء أو أى أجهزة تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء أجهزة الرادار داخل دائرة خمسة كيلومترات (٥٠٠٠ متر) .

فى المطارات التى يوجد بها أكثر من رادار وفى حالة حدوث تداخل بين دائرتى الخمسة كيلومترات لكل من الرادارين يصرح بأقل الارتفاعين .

٣ - حول محطات المساعدات الملاحية :محطات الهبوط الآلى :محطة محدد محور المر :

يحظر إقامة أية منشآت أو طرق أو خنادق فى المنطقة الممتدة من خلف هوائى المحطة بـ ١٠٠ متر (مائة متر) حتى عتب المر من الجهة الأخرى ويعرض ١٥٠ متراً (مائة وخمسون متراً) على كل من جانبي المر .

يصرح بارتفاعات من مركز هوائى المحطة بميل (١٪) لأعلى وبانفراج بزاوية ٤٥ درجة على كل من جانبي المر وذلك حتى عتب المر من الجهة الأخرى .

محطة محدد زاوية الهبوط :

يحظر إقامة أية منشآت أو خنادق فى المنطقة الممتدة من الخط المار بهوائى المحطة عمودياً على محور المر ويعرض ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) من محور المر حتى خط الاقتراب .

٤ - منارات المدى ذات الاتجاهات المتعددة (الأومنى) :

يحظر إقامة أية منشآت أو أعمال ، على الإطلاق ، فى دائرة نصف قطرها ٦٠٠ متر (ستمائة متر) من المركز الهندسى لمنارة الأومنى التقليدية .

يحظر إقامة أية منشآت أو أعمال ، على الإطلاق ، فى دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) من المركز الهندسى لمنارة الأومنى Doppler .

يجوز إقامة منشآت غير معدنية ، فقط ، خارج الدوائر المحددة عاليه ، وحتى حدود دائرة نصف قطرها ١٠٠٠ متر (ألف متر) من المركز الهندسى للمنارة ، شريطة ألا تخترق تلك المنشآت السطح التخيلى للحد من العوائق الممتد بميل (٢٪) من المركز الهندسى للمحطة وألا يزيد عرض أى منها فى مواجهة المحطة عن ٦ أمتار (ستة أمتار) .

يحظر إقامة أية محطات لاسلكية تتداخل تردداتها مع ترددات محطة الأومنى مع مراعاة حظر إقامة أية منشآت تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء المحطة وذلك حتى حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم (خمسة كيلومترات) من المركز الهندسى للمحطة .

٥ - حول محطات الشبكات :

شبكات الميكروويف : يحظر إقامة أية منشآت تخترق خط الرؤية بين محطة الإرسال ومحطة الاستقبال المناظرة لها ، وتدرس كل حالة على حدة وفقاً للقواعد الدولية ذات الصلة .

محطات إرسال واستقبال الموجات ذات التردد العالى جداً ومحطات إرسال واستقبال الموجات ذات التردد الفائق :

يحظر إقامة أية منشآت من أى نوع داخل دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر (مائة متر) من مركز هوائى المحطة .

داخل المساحة المنحصرة بين حدود الدائرة الأولى ١٠٠ متر (مائة متر) وحدود دائرة نصف قطرها ٢٠٠٠ متر (ألفان متر) يحظر إقامة أية منشآت ، بارتفاعات تزيد على (١٪) (المسافة من مركز هوائى المحطة + ارتفاع هوائى ١٠ أمتار) .

٦ - اشتراطات العمليات :

يراعى تأثير طبيعة استغلال المنشآت على حركة الهبوط والإقلاع للطائرات مع ضرورة الالتزام بالقيود والاشتراطات التى تحددها الإدارات المختصة بخصوص الميول والارتفاعات والتى من شأنها تحقيق إمكانية استقبال الطائرات بجميع أجهزة المساعدات الملاحة .

( المادة الخامسة )

يجوز رفض الترخيص بالبناء أو التعلية أو الاستخدام ، إذا ثبت أن ذلك من شأنه الإضرار بسلامة الملاحة الجوية .

( المادة السادسة )

يجوز تطبيق مبدأ الحجب المنصوص عليه فى ملاحق الاتفاقية الدولية للطيران المدنى وذلك فى الحالات التى ترى فيها سلطة الطيران المدنى أن تطبيق هذا المبدأ لن يترتب عليه المساس بسلامة عمليات الطائرات أو انتظامها .

## ( المادة السابعة )

إذا لم يبدأ المرخص له فى تنفيذ الأعمال المرخص بها خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص يعتبر هذا الترخيص لاغياً .

## ( المادة الثامنة )

على سلطة الطيران المدنى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٦) من قانون الطيران المدنى المعدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بالنسبة لأية أعمال تجرى بالمخالفة لأحكام المواد (٢٤ و ٢٥ و ١٥٦) منه أو لأحكام هذا القرار ، وذلك بإصدار قرار مسبب بمنع أو وقف أو إزالة أو تعديل الأعمال المخالفة يعلن إلى المخالف بالطريق الإدارى .

فإذا لم يبادر المخالف بإزالة أو تعديل الأعمال المخالفة خلال المدة التى تحددها له سلطة الطيران المدنى وجب على هذه السلطة إجراء الإزالة أو التعديل بنفسها ، ولها أن تستعين فى ذلك بالوحدة المحلية أو بشرطة المرافق المختصة أو بأى من الشركات أو المقاولين المتخصصين على نفقة المخالف ، وفى هذه الحالة يخطر المخالف بتفقات الإزالة لسدادها خلال مدة تحددها سلطة الطيران المدنى فى الإخطار ، فإذا امتنع عن السداد تتخذ إجراءات توقيع الحجز الإدارى على ممتلكاته .

## ( المادة التاسعة )

لوزارة الطيران المدنى تعديل حدود المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوى أو اشتراطات المنشآت والاستخدامات داخل هذه المناطق ، وفقاً لأية تعليمات دولية ، تصدر من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى أو الشركات المصنعة .

## ( المادة العاشرة )

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٩١/ط لسنة ١٩٩٨ ، والقرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

## ( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير الطيران المدنى

احمد شفيق